جامعة النجاح الوطنية
نابلس

أحكام العدة في الفقه الإسلامي

وما عليه العمل في المحاكم الشرعية الأردنية

- رسالة أعدها -

حلمي صالح سليم عقل

- لنيل -

درجة الماجستير

« قسم الفقه والتشريع »

كلية الشريعة - جامعة النجاح

- إشراف -

فضيلة الدكتور محمد علي الصليبي

١٤١٢هـ

١٩٩٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

- الاهـــــــداء -

الى والديّ العزيزيْن اللّذيْن حرصا على تثقيفي، وجهدا لأستريح، فأمداني بالمال من أجل مواصلة تحصيلي العلمي، وربياني على الخير والفضيلة.

الى والديّ اللّذيْن أمرني ربي بطاعتهما والاحسان اليهما، وحُسن صحبتهما، بقوله تعالى: "وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا". (١)

فاليهما أهدي باكورة انتاجي وتحصيلي العلمي، اعترافاً مني بفضلهما ومتمنياً لهما الخير والسعادة، راجيا الله تعالى أن يمد في عمريهما، وان يحفظهما وأن يغفر لهما وللمسلمين أجمعين، انه نعم المولى ونعم النصير.

- آمـيـــــن -

---

(١) سورة الاسراء أية ٢٣

- شكر وتقدير -

أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الوافر، لفضيلة استاذي الكريم، الدكتور الشيخ محمد علي الصليبي، الذي تفضل مشكوراً بالاشراف على هذه الرسالة واخراجها، والذي زودني بنصحه وارشاداته وتوجيهاته القيمة، راجيا من الله تعالى أن يجزيه عني وعن المسلمين خير الجزاء، وأن يمتعه بالصحة والسلامة والعافية لخدمة الاسلام والمسلمين.

كما اتقدم بالشكر الى جميع أساتذتي الافاضل في كلية الشريعة، بجامعة النجاح الوطنية، الذين تفضلوا مشكورين بمساعدتي، وأبدوا نصائحهم وارشاداتهم، وافادوني الشيء الكثير من علمهم، أثناء دراستي في الجامعة.

ولا يفوتني أن أشكر جميع اخواني وزملائي الذين قدموا لي المراجع، ونفعوني بملاحظاتهم وزودوني بنصائحهم.

فجزى الله الجميع خير الجزاء

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أحمده وأستعينه، وأستغفره وأستهديه وأتوب اليه، وأعوذ بالله من شرور نفسي وسيئات أعمالي، من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا، وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيرا.

وبعـــــد ...

فلقد منّ الله تعالى عليّ، بقبولي بجامعة النجاح الوطنية بنابلس، بعد أن حصلت على درجة البكالوريوس في الشريعة الاسلامية من الجامعة الاردنية.

ولما أنهيت الدراسة في جامعة النجاح الوطنية: قسم الدراسات الاسلامية -وكان النظام يقتضي أن يقدم الطالب موضوعاً في مجال تخصصه، لينال درجة الماجستير- فقد رأيت ان اكتب في موضوع العدة وما يتعلق بها من احكام فقهية وشرعية، تهم كل مسلم ومسلمة.

فقضايا شؤون المرأة عامة، هي قضايا جوهرية رئيسة، والمرأة حتى ظهور الاسلام لم تنل حقوقها ولا مكانتها الاجتماعية والقانونية التي تستحقها، بما يتعلق مع رسالتها العظيمة التي أرادها الله تعالى لها.

ففي المجتمع اليوناني، كانت المرأة تعد من المخلوقات المنحطة التي لا تنفع لغير دوام النسل، وتدبير المنزل، محرومة من حقوقها، محتقرة، مسلوبة الحرية، تباع وتشترى في الاسواق، لا ميراث لها.

وكانت المرأة عندهم اذا وضعت ولداً دميماً قضوا عليها وقتلوها، وكانت المرأة الولود عندهم، تؤخذ من زوجها بطريق العارية، لتلد للوطن أولاداً من رجل آخر.

وفي المجتمع الروماني، لم تكن المرأة أسعد حالا منها في المجتمع اليوناني، فلم يكن لها حق التملك، ممتهنة عندهم، يعتبرونها مملوكة للرجل، وسلعة من السلع الرخيصة يتصرف فيها الرجل كيف يشاء، وكانوا ينظرون اليها على أنها مثار الشهوة وأنها رجس وشيطانة، ولا سلطان لها، انوثتها محتقرة ومهانة، حتى بلغ من احتقارهم لها، انهم منعوها من الكلام مهما كانت الاسرة التي تنتمي اليها، والويل لها اذا تكلمت، لان كلامها أداة للاغراء.

وأما الهنود فقد اعتبروا المرأة أسوأ من النار والموت والسم والافاعي، وأوجبوا عليها ان تحرق نفسها وتموت يوم موت زوجها، لتقدم قرباناً للآلهة حتى ترضى عنها.

وأما اليهود، فالمرأة عندهم في أيام الطمث(١) نجسة لا قيمة لها، وكانوا يعزلونها ويمتهنونها ولا يأكلون معها طيلة فترة دورة الطمث، كما جاء في التوراة(٢).

وقد اعتبر اليهود المرأة في مرتبة الخادم، ولأبيها الحق في بيعها وهي قاصر، محرومة من الميراث -الا اذا كان لأبيها ذرية- واعتبروها أمرّ من الموت، ملعونة، بسبب اغوائها لآدم في الجنة، عندما اكل من الشجرة.

وأما عند النصارى فقد كانت المرأة محتقرة، محرومة من حقوقها، واعتبروها مخلوقة لخدمة الرجل، ومسؤولة عن الفواحش والمنكرات لاختلاطها بالرجال، كما اعتبروها خالية من الروح الناجية، ما عدا ام المسيح.

وفي الجاهلية، فلقد ظلمت المرأة كثيراً، وهضمت حقوقها، ليس لها حق الميراث وليس للطلاق عدد محدود، ولا لتعدد الزوجات حد معين، بل كانوا يتشاءمون من ولادة الانثى، وبلغ بهم الامر ان قاموا بدفنها وهي حية، خشية العار والفقر، قال تعالى: "واذا بُشّر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم، يتوارى من القوم من سوء ما بُشّر به، أيمسكه على هون أم يدسه في التراب، الا ساء ما يحكمون" (٣)، وقال تعالى: "واذا الموءودة سئلت، بأي ذنب قتلت" (٤)، وقال تعالى: "قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراءً على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين" (٥).

---

(١) الطمث: اسم من أسماء الحيض. مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربيني ج١/١٠٨، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

(٢) جاء في التوراة في كتاب اللاويين ، الاصحاح الخامس عشر ص(١٨٢-١٨٣) أن المرأة نجسة طيلة أيام طمثها، وأن كل من مسها أو مس فراشها نجس، وكل ما تضطجع عليه في طمثها نجس.

(٣) سورة النحل آية ٥٨-٥٩.

(٤) سورة التكوير آية ٨-٩.

(٥) سورة الأنعام آية ١٤٠.

وكان العرب يقتلون بناتهم لأجل الحمية، فقد روي أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، كان لا يزال مغتماً بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لك تكون محزوناً ؟ فقال: يا رسول الله، اني أذنبت ذنباً في الجاهلية فأخاف ألا يغفره الله وان أسلمت! فقال له: اخبرني عن ذنبك، فقال: يا رسول الله، اني كنت من الذين يقتلون بناتهم، فولدت لي بنت، فتشفعت الي امرأتي ان اتركها، فتركتها حتى كبرت وأدركت، وصارت من أجمل النساء، فخطبوها، فدخلتني الحمية، ولم يحتمل قلبي أن ازوجها او أتركها في البيت بغير زوج، فقلت للمرأة: اني اريد أن أذهب الى قبيلة كذا وكذا، في زيارة أقربائي، فابعثيها معي، فسرّت بذلك، وزينتها بالثياب والحلي، وأخذت علي المواثيق بألا أخونها، فذهبت بها الى رأس بئر فنظرت في البئر، فالتزمتني وجعلت تبكي، وتقول: يا أبت ! أيش تريد أن تفعل بي ! فرحمتها، ثم نظرت في البئر فدخلت عليّ الحمية، ثم التزمتني وجعلت تقول: يا أبت ! لا تضيع أمانة امي، فجعلت مرة انظر في البئر ومرة اليها فأرحمها، حتى غلبني الشيطان، فأخذتها وألقيتها في البئر منكوسة، وهي تنادي في البئر: يا أبت قتلتني، فمكثت هناك حتى انقطع صوتها فرجعت، فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وقال: لو امرت ان اعاقب أحداً بما فعل في الجاهلية لعاقبتك. (١)

ولم تكن مهانة المرأة في الجاهلية واقفة عند حد الوأد، بل كانت المهانة للمرأة تشمل كل جوانب الحياة عند المرأة، وكل ما اعتزت به المرأة وافتخرت به في الجاهلية، هو حماية الرجال لها ودفاعهم عنها، وثأرهم لها. (٢)

---

(١) أنظر تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ج٩٦/٧، الطبعة الثالثة، دار الكتب المصرية، القاهرة.

(٢) أنظر المرأة بين الفقة والقانون، للدكتور مصطفى السباعي ص١٣-٤٧، الطبعة الرابعة ١٩٧٥م، المكتب الإسلامي - بيروت. تاريخ العرب والمسلمين، لمؤلفيه محمد حسين علي وعبد الرحيم مرعب، الطبعة الاولى، المطبعة الوطنية - عمان.

ولما جاء الاسلام، وانطلق صوت الحق على لسان نبينا محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم، أعطى الاسلام المرأة كامل حقوقها، ورفع من شأنها، وصانها من العبث، وحفظ كرامتها، وبين ان لا فضل لعربيّ على عجميّ، ولا لذكر على انثى الا بالتقوى، حيث قال تعالى: "يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم" (١)، وقال تعالى: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً، واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا" .(٢)

فقد قرر الاسلام ان المرأة كالرجل في الانسانية سواء بسواء، وامر باكرام المرأة، قال تعالى: "ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة، ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون" (٣)، ولقد بلغ من تكريم الاسلام للمرأة ان الله تعالى ذكر المرأة في القرآن الكريم، ثلاثماية وأربع مرات، في ثمان وخمسين سورة قرآنية، ذكرها فيها أمّاً وبنتاً واختاً وزوجة، انصافاً لها وبياناً لحقوقها.

كما جاءت الشريعة الاسلامية وبينت أحكام الدورة الشهرية عند المرأة، لأهمية هذه الدورة، ونظمت العدة للمرأة وبينت أحكامها، وأكدت على ان العدة والدورة الشهرية لا تنقصان من قدر المرأة ولا من كرامتها شيئاً، كما كان الحال عند اليهود، الذين عزلوا المرأة عن المجتمع والحياة في فترة حيضها، وكما عزل العرب في جاهليتهم المرأة المعتدة من وفاة زوجها سنة كاملة.

ولقد أحل لنا الاسلام الأكل والشرب مع الحائض، وأمر باعتزالها ونهى عن قربانها بالجماع ما دام الحيض موجوداً، لأن معاشرتها في هذه الحالة فيه أذى للزوجين، قال تعالى: "ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن، فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله، ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين" (٤).

---

(١) سورة الحجرات آية ١٣.

(٢) سورة النساء آية ١.

(٣) سورة الروم آية ٢١.

(٤) سورة البقرة آية رقم ٢٢٢.

كما امر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة (١) رضي الله عنها، عندما حاضت، ووثبت من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي مضطجعةٌ معه في ثوب واحد، أمرها ان تعود الى مضجعها. (٢)

وعندما سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب اذا أصابه دم الحيض، قال: اذا أصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة، فلتقرضه (٣) ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلي فيه (٤).

لذلك فقد رأيت انه من الواجب عليّ تجاه هذا الدين الحنيف، ان أتقرب الى الله تعالى، بالكتابة في هذا الموضوع الهام، حيث ان الحاجة ماسة الى جمعه وبيان أحكامه، ليسهل الاطلاع على هذه الاحكام والرجوع اليها.

ولقد حرصت في هذا البحث على أن أرجع في كل مسألة أو حكم الى المراجع والمصادر الأصلية في كل مذهب من مذاهب الفقهاء، ثم أعرض المسألة وما فيها من خلاف بين الفقهاء، مبيناً أدلة كل فريق من العلماء، وترجيح ما يظهر لي من الحكم في المسألة، مع بيان سبب ذلك الترجيح.

كما قمت بتخريج الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، كماوضعت ترجمة موجزة عن حياة كل صحابي أو تابعي أو علم من أعلام الفقه ذُكر اسمه في هذه الرسالة.

كما أشرت الى مواد قانون الاحوال الشخصية، المعمول به في المحاكم الشرعية الاردنية، ورقمه واحد وستون لسنة ست وسبعون وتسعماية وألف ، المتعلقة برسالتي، مع ذكر المذهب الفقهي الذي أخذ منه القانون نصه، واعتمد عليه واستمده منه، وقد وضعت ذلك كله في هامش هذه الرسالة.

---

(١) عائشة هي بنت أبي بكر الصديق، وأم المؤمنين زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، خطبها بمكة وتزوجها في المدينة سنة اثنتين من الهجرة، وهي بنت تسع سنين، ومات عنها ولها ثماني عشرة سنة ولم يتزوج غيرها بكراً، كانت فقيهة وعالمة وفصيحة كثيرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نزلت براءتها من السماء في سورة النور، ومات رسول الله ودفن في بيتها، ماتت بالمدينة سنة ٥٨هـ وقيل سنة ٥٧هـ ودفنت بالبقيع. تذكرة الحفاظ، للإمام الذهبي ٢٧/١، الطبعة السابعة، دار احياء التراث العربي، بيروت.

(٢) أخرجه مالك، تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي ج٧٧/١، المكتبة الثقافية - بيروت - لبنان - ١٩٨٤.

(٣) أي تقرصه بالماء.

(٤) تنوير الحوالك ج٧٩/١.

وقد رأيت قبل أن أخوض في موضوع العدة، أن أكتب وبصورة موجزة عن أهمية الزواج في الاسلام، وحرص الشريعة الاسلامية الغراء، على ابقاء عقد الزواج محترماً ومصوناً من الهدم والتفريق، كما تطرقت الى الاسباب التي قد تؤدي الي التفريق بين الزوجين.

وقد جعلت ما تضمنته هذه الرسالة، مشتملاً على تمهيد وثلاثة فصول وخاتمه، فكان الأمر كما يلي:

التمهيد وفيه مبحثان:

المبحث الاول: أهمية الزواج في الاسلام.

المبحث الثاني: الفرقة بين الزوجين.

الفصل الأول: مفهوم العدة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى العدة.

المبحث الثاني: مشروعية العدة.

المبحث الثالث: اركان العدة.

الفصل الثاني: أنواع العدة، وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: أنواع العدة من حيث المعتدة.

المبحث الثاني: أنواع العدة من حيث المدة.

المبحث الثالث: تغيير العدة.

الفصل الثالث: أحكام المعتدة، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: خطبتها ونكاحها.

المبحث الثاني: خروجها من البيت .

المبحث الثالث: نفقتها.

المبحث الرابع: حداد المعتدة.

المبحث الخامس: ارث المعتدة.

المبحث السادس: نسب ولدها وارثه.

الخاتمه: تكلمت فيها عن اهم النتائج التي ظهرت لي من خلال هذا البحث.

هذا وانني لأرجو من الله تعالى، أن يكون هذا العمل خالصاً لوجه الله الكريم، وأن يكون ملبياً لمطلب من مطالب الحياة الاسلامية، وأن يعيد لهذه الامة عزها ومجدها، ونصرها على أعدائها، انه نعم المولى ونعم النصير.

- التمهيد -

وفيه مبحثان ...

المبحث الأول: أهمية الزواج في الاسلام

المبحث الثاني: الفرقة بين الزوجين

المبحث الأول

أهمية الزواج في الاسلام

المطلب الأول

أهمية الزواج في الاسلام

اهتم الاسلام بالزواج (١)، ودعا اليه ورغب فيه، ذلك أن الزواج فيه غض للبصر عن المحرمات، وحفظ للفرج من الوقوع في الزنا الذي حرمه الاسلام، كما أن الزواج هو الذي يحافظ على النسل البشري من الانقراض، ويحافظ على الأسر ويحميها من المفاسد الاجتماعية والاخلاقية، ويعمل على توفير أسباب الأمن والراحة والاستقرار في المجتمع.

---

(١) الزواج في اللغة: الإقتران والضم، أي: اقتران أحد الشيئين بالآخر وصيرورتهما زوجاً، بعد أن كان كل واحد منهما فرداً. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي ج٢/٥٤. منشورات دار مكتبة الحياة بيروت - لبنان. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور المعروف بابن منظور الإفريقي المصري ج٣/١١٥، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر.

والزواج في الإصطلاح هو: عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ النكاح أو تزويج أو ترجمة. مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني، ج٣/١٢٣ دار الفكر للطباعة والنشر سنة ١٣٩٨هـ الموافق ١٩٧٨م. ٤٢٠٤٦٣

أما قانون الأحوال الشخصية فقد عرفه وبين أن المقصد الاسمى من الزواج، التناسل وحفظ النوع الإنساني واستمتاع كل من الزوج والزوجة بالآخر، وأن يجد كل منهما في شريك حياته الأنس والألف والمودة، وذلك في المادة رقم (٢) وهي: عقد بين رجل ومرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وايجاد نسل بينهما.

والزواج الذي هو عمارة هذا الكون، ليس عادة بين الناس فحسب وانما هو رباط مقدس ووثيق بين الزوجين، حتى لا يَفْرُط أحد من الزوجين على الآخر.

ولو بحثنا في القرآن الكريم، لوجدنا فيه ميثاقين وعهدين غليظين، يتكرران في القرآن الكريم، لا ثالث لهما،أما الميثاق الأول فهو:

ميثاق الله تعالى على أنبيائه ورسله، حيث قال الله تعالى: "واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً." (١)

وأما الميثاق الثاني فهو: قوله تعالى: "وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً." (٢)

ولذلك كان الزواج في الاسلام رباطاً مقدساً بين الزوج وزوجته، اهتم به الاسلام ونظمه، وبين أحكامه، وبين حقوق وواجبات كل من الزوج وزوجته، حتى تتحقق الألفة والمحبة والمودة بين الزوجين، كما أرادها الله تعالى في قوله تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون." (٣)، ليعيش المجتمع حياة سعيدة وكريمة.

المطلب الثاني

مشروعية الزواج في الاسلام

اذا نظرنا الى القرآن الكريم، والى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاننا نجد أن الزواج مشروع في الكتاب والسنة.

---

(١) سورة الأحزاب آية رقم ٧.

(٢) سورة النساء آية رقم ٢١.

(٣) سورة الروم آية رقم ٢١.

وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة تبين حِل الزواج ومشروعيته، أكتفي ببعض هذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة.

فمن القرآن الكريم، قوله تعالى: "وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم، إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله."(١)

ففي هذه الآية الكريمة، أمر بتزويج الأيامى، والأيامى: جمع أيم، وهو من لا زوج له رجلاً كان أو امرأة، بكراً أو ثيباً، فيكون المعنى: زوجوا من تأيم منكم من الاماء والحرائر، ومن كان فيه صلاح من الغلمان والجواري، فان كانوا فقراء فسوف يرزقهم الله الكفاية والقناعة.

وأما من السنة فقد روي عن عبدالله بن مسعود(٢) رضي الله عنه، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة(٣) فليتزوج، فانه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء." (٤)

ففي الحديث أمر من النبي صلى الله عليه وسلم بالنكاح، وأدنى مراتب الأمر الندب، حيث أن في الزواج غض للبصر واحصان للفرج، ومن لم يستطع الزواج فعليه بالصيام، لأن الصيام يقطع الشهوة، ويبعد النفس من الحرام، لما فيه من روحانية عظيمة.

---

(١) سورة النور آية رقم ٣٢.

(٢) عبد الله بن مسعود بن غافل الكوفي، أبو عبد الرحمن، صحابي مشهور أسلم قديماً، وشهد بدراً وأحداً و المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، وكان صاحب خلق، وهو الذي أجهز على أبي جهل في بدر، مات بالمدينة وهو ابن بضع وستين سنة. تهذيب الأسماء واللغات للإمام ابي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ج١/١٢٧، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ادارة الطباعة المنبرية لصاحبها ومديرها محمد منير عبده الدمشقي.

(٣) الباءة: قيل مؤونة النكاح، وقيل الجماع وهو الأصح، والوجاء: بكسر الواو: رض الخصيتين، والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة. صحيح مسلم بشرح النووي، ج٩/١٧٣ الطبعة الاولى ١٣٤٧هـ ١٩٢٩م، دار احياء التراث العربي بيروت. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٥هـ ج٦/٢٢٨، دار الجيل بيروت - لبنان.

(٤) رواه البخاري، صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، دار احياء التراث العربي - بيروت، ج٧/٣.

هذا وقد أجمع علماء الأمة الاسلامية من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على اباحة الزواج وأنه مشروع في الاسلام. (١)

المطلب الثالث

حكم الزواج

واذا كان الزواج مشروعاً، فقد يختلف حكمه من شخص لآخر، لاختلاف حال المكلفين عن بعضهم بعضاً، من حيث القدرة المادية والجسدية.

فقد يكون الزواج فرضاً، وذلك اذا تيقن وتحقق المكلف انه سيقع في جريمة الزنا ان لم يتزوج، وكانت لديه القدرة المالية على الزواج، وكان واثقاً من قيامه بحقوق الزوجية.

واما ان كان غير قادر على نفقات الزواج، او تيقن أنه ان تزوج سيظلم المرأة، ولا يستطيع القيام بحقوق الزواج، فعند ذلك يكون الزواج في حقه حراماً، لأن الظلم حرام، وكل ما أدى الى الحرام فهو حرام. (٢)

وان كان المكلف قادراً على الزواج، ولم يخف ظلم المرأة ولا الوقوع في الزنا، فقد ذهب جمهور

---

(١) مغني المحتاج ج٣/١٢٤. المغني، لموفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠، ج٦/٤٤٥، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت لبنان. الإختيار لتعليل المختار، للإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود ابي الفضل مجد الدين الموصلي المتوفى سنة ٦٨٣هـ ج٣/١١٦، الطبعة الرابعة، الناشر مكتبة محمد صبيح وأولاده بميدان الأزهر بالقاهرة.

(٢) الإختيار لتعليل المختار ج٣/١١٧. مغني المحتاج ٣/١٢٥. المغني ٦/٤٤٦. سبل السلام شرح بلوغ المرام من ادلة الأحكام للإمام محمد بن اسماعيل الصنعاني المعروف بالأمير (١٠٥٩ - ١١٨٢هـ)، ج٣/١٠٩، الطبعة الخامسة ١٩٧١م، دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان. صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٧٤. نيل الأوطار ٦/٢٣٠. حاشية العلامة شمس الدين محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير ج٢/٢١٤، دار الفكر - بيروت.

الفقهاء الى ان الزواج سنة مندوب اليه (١)، مستدلين على ذلك بعدة أدلة منها قوله تعالى: "وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا ."(٢)

ففي الآية الكريمة، خيّر الله تعالى بين الزواج وبين التسري(٣)، والتسري غير واجب، فالزواج اذن للتخيير بين واجب وغير واجب، فهو اذن سنة.

كما استدلوا أيضا بما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه(٤)، قال: جاء ثلاثة رهط الى بيوت النبي صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فاني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "انتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ اما والله، اني أخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، واصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني." (٥)

---

(١) المغني ٤٤٦/٦. مغني المحتاج ١٢٥/٣، الإختيار ١١٧/٣. صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٣/٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥هـ ج٢/٢، الطبعة الرابعة والسادسة، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان.

(٢) سورة النساء آية رقم ٣.

(٣) التسري: مأخوذة من السريّ وهي الجارية المملوكة، وتجمع على سراري، اذ ليس لهن من الحقوق ما للزوجات. تاج العروس ١٧٦/١٠.

(٤) أنس: هو أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة، مدة اقامة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهي عشر سنين، وروى الكثير من الأحاديث، وكناه النبي صلى الله عليه وسلم بأبي حمزة، ببقلة كان يحبها، مات في البصرة ودفن بها سنة ٩٣هـ وقيل سنة ٩٠هـ بعد أن جاوز المائة عام. تهذيب الأسماء واللغات ١٢٧/١. الأصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ٧١/١، الطبعة الاولى سنة ١٣٢٨هـ، دار احياء التراث العربي - بيروت.

(٥) رواه البخاري ج٢/٧.

وذهب الظاهرية وبعض الشافعية وأحمد (١) في رواية عنه، الى أن الزواج فرض على كل قادر على الوطء والانفاق(٢) مستدلين على ذلك بأن الله أمر بالنكاح في قوله تعالى: "وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم."(٣)، وفي قوله تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع." (٤)

كما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل (٥)

وذهب الشافعية وبعض الزيدية، الى ان التخلي للعبادة في هذه الحالة، أفضل من الزواج (٦)، لأن الله تعالى مدح سيدنا يحيى عليه السلام، فقال: "وسيداً وحصوراً" (٧)، ولان النكاح عقد معاوضة، وهو من جنس الاعمال الدنيوية، كالأكل واللباس، وهذا أمر يقع من المؤمن وغير المؤمن، ومن البر والفاجر، والاشتغال بالنوافل أفضل منه، اذا لم يخف على نفسه الوقوع في الحرام.

---

(١) هو احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني، نزيل بغداد، وأحد الأئمة الأربعة ولد سنة ١٦٤هـ، وكان حافظاً وعالماً وفقيهاً وحجةً وزاهداً وورعاً، له كتب ومصنفات كثيرة، منها السنة والتفسير وغيرها. مات سنة ٢٤١هـ. طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن احمد الداودي المتوفى سنة ٩٤٥هـ، ج١/٧٠، الطبعة الاولى، الناشر مكتبة وهبه مصر - تحقيق علي محمد عمر بمركز تحقيق التراث بدار الكتب بمصر. تهذيب الأسماء واللغات ١/١١٠

(٢) المغني ٦/٤٤٦. بداية المجتهد ٢/٢. المحلى لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ، ج٩/٤٤٠، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

(٣) سورة النور آية ٣٢.

(٤) سورة النساء آية ٣.

(٥) رواه الترمذي، سنن الترمذي للحافظ ابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ ج٢/٢٧٣ رقم الحديث ١٠٧٩ وقال عنه حسن غريب، الطبعة الثانية، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت - لبنان. والتبتل هو الإنقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ الى العبادة. نيل الأوطار ج٦/٢٢٩

(٦) مغني المحتاج ٣/١٢٦. المغني ٦/٤٤٧. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار للإمام تقي الدين ابي بكر بن محمد الحسين الدمشقي الشافعي، من علماء القرن السابع الهجري ج٢/٢٤، الطبعة الثانية دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان.

(٧) سورة آل عمران آية ٣٩.

وما ذهب اليه الجمهور من أن الزواج سنة مندوب اليه، هو الراجح، وذلك لقوة أدلة الجمهور وسلامتها من المعارضة.

المطلب الرابع

حكمة مشروعية الزواج

اذا امعنا النظر في حياة البشر، فاننا ندرك الحكمة العظيمة من مشروعية الزواج، فلو تُرك الناس الى غرائزهم دون تنظيم وقانون يحكمه، لأدى ذلك الى تدافع الرجال الكثيرين على امرأة واحدة، كل واحد منهم سيحاول استخلاصها لنفسه، ليشبع غريزته، وهذا ما سيؤدي الى تقطيع الأنساب، وهدم الأسر، وتفكك أواصر المجتمع، وانتشار الأمراض الجنسية المعدية(كالزهري والسفلس والايدز والسيلان) مما يؤدي في النهاية الى تدمير البشرية على وجه هذه الأرض، وسيصبح المجتمع مجتمعاً بهيمياً.

فالزواج اذن يحمي الأسر من المضار والمفاسد الاجتماعية والاخلاقية، ويحفظ النسل من الضياع والانحلال والهلاك، ويوفر أسباب الراحة والأمن والاستقرار في المجتمع، ويقضي على الشهوة بطريق حلال ومشروعة.

لهذا شرع الاسلام الزواج، وجعله نظاماً اجتماعياً راقياً، ونظمه واهتم به (١)، وصدق رب العالمين عندما قال: "ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة، ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون." (٢)

---

(١) أنظر احياء علوم الدين للإمام ابي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ ج٢/٣٢ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ١٣٥٨هـ ١٩٣٩م. الأحوال الشخصية للإمام محمد ابي زهرة ص٢١، الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٠م، دار الفكر العربي - بيروت.

(٢) سورة الروم آية ٢١.

المطلب الخامس

التأبيد في عقد الزواج

وحتى يحافظ الاسلام على قيمة الزواج، ويحقق الحكمة العظيمة التي من أجلها شرع الله الزواج، فان ذلك لا يتم الا اذا كان الزواج مؤبداً لا مؤقتاً، وذلك بأن تكون صيغة العقد في الزواج مؤبدة، وغير دالة على التأقيت.

فاذا حدد العقد بمدة، سواء كانت طويلة أو قصيرة، كشهر أو سنة أو مائة سنة مثلاً، كان النكاح في هذه الحالة نكاح متعة (١)، وهو باطل عندالعلماء بالاتفاق(٢)، لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه(٣)، انه قال لابن عباس رضي الله عنهما(٤): ان النبي صلى الله عليه وسلم:" نهى عن المتعة وعن لحوم الحُمر الأهلية زمن خيبر".(٥)

---

(١) سمي متعة لأن الرجل يتمتع به الى الأجل الذي وقته، وقد كان هذا العقد جائزاً في أول الإسلام رخصة للمضطر كأكل الميتة، ثم حرم عام خيبر ثم رخص في عام الفتح، وقيل عام حجة الوداع، ثم حرم أبداً، واليه يشير قول الشافعي رضي الله عنه لا أعلم شيئاً حرم ثم أبيح ثم حرم إلا المتعة. مغني المحتاج ١٤٢/٣.

(٢) بداية المجتهد ٥٨/٢. المغني ٦٤٤/٦. مغني المحتاج ١٤٢/٣. الهداية ١٩٥/١.

(٣) هو علي بن ابي طالب بن عبد المطلب، أمير المؤمنين، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أول من أسلم من الرجال، وأول خليفة من بني هاشم، شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، وشهد المشاهد كلها إلا تبوك، وكان تقياً عالماً ربانياً، وشجاعاً استشهد بالكوفة سنة ٤٠هـ بضربة سيف مسموم من ابن ملجم في جبهته، واستمرت خلافته اربع سنين وسبعة أشهر وأيام. الإصابة ٢٦/٣. تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٤/١

(٤) ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الصحابي المكي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبحر الأمة وحبرها، بفضل بركات دعوة النبي صلى الله عليه وسلم له بالحكمة والفقه في الدين والتأويل، كان عظيم الفضل ومن المكثرين في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات بالطائف سنة ٦٨هـ بعد أن كف بصره، تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي، شمس الدين المتوفى سنة ٧٤٨هـ ج١/ ٤٠، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان. تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٤/١

(٥) رواه البخاري ١٦/٧.

وزواج المتعة لا تتعلق به الأحكام الواردة في القرآن الكريم، من حيث الطلاق والعدة والميراث، لأنه زواج لا يقصد منه التناسل والمحافظة على الأولاد، بل يقصد منه قضاء الشهوة، وهو بذلك يشبه الزنا من حيث قصد الاستمتاع دون غيره.(١)

وقد قال الصحابة رضي الله عنهم بحرمة نكاح المتعة (٢)، كما ان الانسان يأبى مثل هذا العقد وينفر منه، ويرفض ان يزوج ابنته لانسان بمثل ذلك، كما ان في مثل هذا العقد امتهان للمرأة وكأنها سلعة تباع وتشترى، وتؤجر متى شاء الانسان وكيف يريد.(٣)

---

(١) المغني ٦/٦٤٤.

(٢) المحلى ٩/٥١٩. مغني المحتاج ٣/١٤٢. نيل الأوطار ٦/٢٧٤. سبل السلام ٣/١٢٦. زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر المعروف بابن القيم المتوفى سنة ٧٥١هـ ١٣٥٠م ج٤/٨، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٩٧٠م.

(٣) اعتبر قانون الأحوال الشخصية، عقد المتعة عقداً باطلاً، فأخذ بقول الجمهور، وذلك في الفقرة السادسة من المادة رقم ٣٤، وهذا نصها:

يكون الزواج فاسداً في الحالات التالية:

١- اذا كان الطرفان أو احدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد.

٢- اذا عقد الزواج بلا شهود.

٣- اذا عقد الزواج بالإكراه.

٤- اذا كان شهود العقد غير حائزين للأوصاف المطلوبة شرعاً.

٥- اذا كان عقد الزواج على احدى المرأتين الممنوع الجمع بينهما بسبب حرمة النسب أو الرضاع.

٦- زواج المتعة والزواج المؤقت.

المبحث الثاني

الفرقة بين الزوجين

اذا كان الاسلام قد أقام الحياة الزوجية على أساس من المودة والرحمة ولين الجانب، -كما مر معنا-، فقد ينشأ بين الزوجين ما يعكر صفوة حياتهما، مما يجعل استمرار الحياة الزوجية امراً صعباً أو مستحيلاً، لذلك فقد أباح الاسلام الطلاق (١)، لاجتناب محاذير الزام الزوجين، باستمرار الحياة الزوجية عند التنافر.

وقد جعل الاسلام الطلاق بيد الرجل، لحرصه على بقاء الحياة الزوجية، التي بذل وأنفق في سبيلها المال، ولأنه أكثر صبراً وتحملاً من الزوجة، وأضبط لنفسه عند الغضب، وأبصر من المرأة بالعواقب المترتبة على الطلاق.

ومع ذلك فان الاسلام لم يهضم حق المرأة، بل انصفها من الرجل وأعطاها كامل حقها، وفسح المجال أمامها للتخلص من زوجها، اذا وقع عليها ضرر أو ظلم أو تعب بسبب استمرار الحياة الزوجية.

وقد بين العلماء الحالات التي يمكن فيها للمرأة، أن ترفع أمرها للقاضي، للتخلص من زوجها، وهي حالات مستمدة من اجتهادات الفقهاء، حيث روعي فيها التيسير على الناس، رفعاً للحرج والمشقة، وتمشياً مع روح الشريعة الاسلامية.

ويمكن لنا أن نرجع الاسباب التي يملك فيها القاضي حق التفريق بين الزوجين الى أحد الاسباب التالية:

المطلب الاول: التفريق بسبب الاعسار.

المطلب الثاني: التفريق بسبب العيب.

المطلب الثالث: التفريق بسبب النزاع والشقاق.

المطلب الرابع: التفريق بسبب الغيبة والضرر.

المطلب الخامس: التفريق بسبب اللعان.

---

(١) الطلاق: هو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. مغني المحتاج ٢٧٩/٣.